Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

ضمانات حرية التعبير عن الرأي في ضوء احكام القانون العراقي

أ.د. سيد علي ميرداماد

عضو الهيئة التدريسية في مؤسسة الامام الخميني للبحث والتعليم العالي الايراني

زمان هادي عبود الجبوري

جامعة الأديان والمذاهب /ايران

Guarantees for freedom of expression of opinion in light of the provisions of Iraqi law

am42476@gmail.com
zaman0780@gmail.com /
Syed Ali Mirdamad
Member of the teaching staff at the Imam Khomeini Foundation for Research and Higher Education in Iran
Email/am42476@gmail.com
zaman Hadi Abboud Al-Jubouri
University of Religions and Sects/Iran
Email: zaman0780@gmail.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة ضمانات حرية التعبير عن الرأي في القانون العراقي المتمثل في الدستور لعام ٢٠٠٥ والتشريعات الداخلية العراقية المتمثلة بالأنظمة والتعليمات التي تصدر من قبل البرلمان او المؤسسات الاخرى والضمانات القضائية ومنها المحكمة الاتحادية العليا والمحكمة الإدارية والعادية ، وتضمنت القوانين العراقية العديد من الضمانات لحرية التعبير ووفرة الحماية لها واعتبرتها من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ومنعت اصدار التشريعات التي تتعارض مع هذه القوانين والأنظمة إلا في حالات وجود حالة طوارئ ولفترات زمنية محدودة وتحت إشراف القضاء.**الكلمات الافتتاحية: الضمانات، حرية التعبير عن الرأي، القوانين العراقية.**

Summary

This study dealt with guarantees of freedom of expression in the Iraqi law represented in the Constitution of 2005 and the Iraqi internal legislation represented by the regulations and instructions issued by Parliament or other institutions and judicial guarantees, including the Federal Supreme Court and the Administrative and Ordinary Court, and Iraqi laws included many guarantees for freedom of expression and the abundance of protection for them and considered them one of the basic rights that may not be violated, and prevented the issuance of legislation that contradicts with these laws and regulations except in cases of a state of emergency For limited periods of time and under judicial supervision.**Opening words**: Guarantees, freedom of expression, Iraqi laws.

المقدمة

تعتبر حرية التعبير عن الراي لا قيمه لهذا لم تكون هناك ضمانات وحماية مشروعه لهذه الحرية وملزمه لجميع الافراد والا لكانت موعظة وارشاد عامة يمكن الاخذ بها او لا ويمكن اختراقها او عدم التزام بها، لذلك تشكلت الحاجة لوجود ضمانات قانونية لحرية التعبير عن الراي في القانون

العراقي تحمي هذه الحرية وتدافع عنها من الانتهاكات من قبل الافراد الاخرين او الحكومة ومؤسساتها ومختلفة وتكون مطابقة لحقوق الانسان في كل زمان ومكان دون النظرة للجنس او اللون او العرق او الديانة فتكون شامله جميع الشعوب البشرية.

اولاً: اهمية البحث

يحتل موضوع ضمانات حرية التعبير عن الرأي مكانه مهمة في المجتمع العراقي لما له من اهمية كبيرة في حماية حرية التعبير وضمان استمرارها وحمايتها من الانتهاكات من احد الافراد او من قبل الدولة وسلطاتها المختلفة، وتلعب الضمانات دور اساسي وفعال لضمان استمرار هذه الحرية وتطورها بين الشعوب بمختلف الازمنة وتختلف الضمانات باختلاف القانون والمجتمع فمنها ضمانات قانونية واخرى سياسية وضمانات دستورية بموجب هذه الحماية يكون لحرية التعبر خدمة المجتمعات والمطالبة بالحقوق والتعبير عن الافكار والآراء المختلفة بكافة الوسائل.

ثانياً: مشكلة البحث

١- ماهي ضمانات حرية التعبير عن الرأي في الدستور العراقي.

٢- ماهي ضمانات حرية التعبير عن الرأي في القوانين العراقية الداخلية

ثالثاً: منهج البحث

إنّ البحث في هذه الدراسة هو اتباع الأسلوب الاستقرائي، وانتقل ليعرض جزئياته على نحو المنهج التحليلي، الوصفي وذلك لينتهي البحث إلى ثمرات مضنية تصل بالدارس إلى معرفة طبيعة ضمانات حريو التعبير عن الرأي، بشكله الأكثر مناسبة للقانون العراقي في المرحلة المعاصرة والمستقبلية.

رابعاً: هيكلية البحث

يتكون البحث من المبحث الاول المطلب الاول ضمانات حرية التعبير عن الرأي في الدستور العراقي والمطلب الثاني ضمانات حرية التعبير في القوانين الداخلية والخاتمة والاستنتاجات .

المبحث الاول: ضمانات حرية التعبير عن الرأي في ضوء احكام القوانين العراقية

تعتبر حرية التعبير عن الرأي من الحقوق التي تحتاج إلى حماية والضمانات من قبل الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية وبدون هذه الحماية لا يمكن تمتع الأفراد بهذه الحقوق، لذلك قد وضعت القوانين الضامنة لتطبيق حرية التعبير عن الرأي على مختلف المستويات التشريعية والتنفيذية

المطلب الاول: ضمانات حرية التعبير عن الرأي في الدستور العراقي

ان حرية التعبير عن الرأي وبمختلف وسائلها لا يمكن أن يكون لها قيمة ما لم تتوفر لها ضمانات تحميها بصورة فعلية ويستطيع الفرد التمتع بهذه الحرية التي كفلها له الدستور من خلال ما وفر له من ضمانات قانونية تفرض على جميع السلطات احترامها وتطبيقها، ولا جدوى من وجود حرية التعبير مالم تتوفر له الضمانات الحقيقية لحمايتها وتطبيقها[١].

الفرع الاول: ضمانات دستورية

١- **وجود دستور مدون**الغرض تحقيق الديمقراطية وضمان حرية التعبير عن الرأي كان يجب أن يكون هناك دستور مدون يضمن حرية التعبير عن الرأي ويحميها من خلال نصوص دستورية واضحة، ويواجه الدستور تعسف الذي تقوم به بعد السلطات التنفيذية والتشريعية في مجال تطبيق حرية التعبير عن الرأي ويكون هو الضامن الحقيقي للأفراد أمام هذه السلطات في حال مخالفتها لقواعده وبنوده ويمكن للأفراد أو المؤسسات أو أحد السلطات الثلاثة الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية القوانين والتعليمات العادية في حال مخالفتها لحرية التعبير عن الرأي والحريات الأخرى واحتكامها لمواد الدستور الذي يعتبر المرجع الأساسي للدولة، وخيرا ما فعل المشرع العراقي حينما سمحت للأفراد الطعن بالقرارات الحكومية التي تضيق على حرياته الشخصية ومنها حرية التعبير عن الرأي والتي تكون مخالفة إلى بنود الدستور وأن يكون القضاء هو الفاصل بين المواطن وبين السلطة وهذه ضمانة سمع بها الدستور العراقي من خلال تأسيس المحكمة الاتحادية العليا لأنه حامية على تطبيق بنود الدستور وتفسيرها[٢]، وقد أكد المشرع العراقي من خلال الدستور لعام ٢٠٠٥ في مواده على حرية التعبير عن الرأي وخاصة في مادة (٣٨) من الدستور التي ضمانة حرية التعبير واعتبار الديمقراطية وحقوق الإنسان من الأولويات المهمة التي لا يجوز إصدار أي نص تشريعي يتعارض مع هذه الحقوق والحريات، في المادة (الثانية) من الدستور الذي بموجبه منع أي سلطة من تشريع أي قانون يتعارض مع بنود الدستور ويعتبر التشريع

غير قانوني ولا يجوز تطبيقه او العمل به في حال الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا،، إن وجود نصوص الدستورية مكتوبة ومدونة قد أعطى حرية التعبير عن الرأي القوة والقانونية أمام أي قانون يتعارض مع حرية التعبير[٣].

٢- **مبدأ سيادة القانون** يعتبر مبدا سيادة القانون من الضمانات الأساسية لحرية التعبير عن الراي استطاعت هذه الشعوب على نيل استقلالها وحريتها من السلطات الحاكمة والنظام الاستبدادي من خلال الاحتكام الى القانون وممارسه هذه الحرية وفق الضوابط القانونية ليكون الدستور والقانون هو الضامن لها[٤]، وبسب تطور السلطة داخل الدولة وخضوع المؤسسات وسلطات لأحكام القانون و خضوع جميع السلطات والافراد له ما ادى الى اولاده مبدا سيادة القانون والذي يعني خضوع جميع السلطات والافراد الى قانون واحد يكون هو الفاصل والحاكم بينهما[٥]، ويعتبر خضوع السلطات الثلاث للقانون من حيث التشريع والتنفيذ والقضاء تحت مظلة القانون والدستور هو ضمان حقيقيه لمبدأ سيادة القانون وتطبيق مواد الدستور التي تنص على حرية التعبير عن الراي وعدم الخروج عليها واحترامها لأنها احد ضمانات الدستورية للحريات العامة[٦]، وجوهر الفكرة من مبدا سياده القانون هي ان السلطات الثلاثة والافراد يخضعون لقيم عليا متجسدا بالقانون والدستور واحترام المواد المتعلقة بحرية التعبير عن الراي، فلا يجوز السلطة التشريعية سن قوانين تتعارض مع الدستور ولا يسمح للقضاء بتبني قوانين خارج الدستور ويكون الدستور صاحب السمو من حيث التطبيق على جميع السلطات و الافراد داخل الدولة ،و لا يجوز سن قانون يتعارض مع قواعده، اما التزام السلطة التنفيذية بهذا المبدأ يكون اكثر اهميه بسبب ان السلطة التنفيذية هي التي تضيق على الافراد و تحاول سلبهم حقها في الحرية التعبير عن الراي وتطبيق مبدا سياده القانون سوف يقوم بتقييد اداره التنفيذية وامتناعها عن التعسف في تنفيذ القانون ووجود ضامن لتنفيذ القوانين الدستورية[٧].

٣- **مبدأ الفصل بين السلطات**إن مفهوم الفصل بين السلطات بمعناها القانوني هو إسناد السيادة إلى مؤسسات أو أفراد أو هيئات مستقلة عن بعضها ومختلفة وتكون صاحبة السلطة في قرارها ومستندا في تصرفاتها إلى الدستور وأن يكون الشعب هو مصدر السلطات [٨]،ويعد هذا المبدأ ضمانة اساسية للحقوق والحريات العامة ومنها حرية التعبير عن الراي فهو افضل وسيله تمارسها سلطات للمحافظة على حقوق وحماية والحريات العامة ،وان جميع صلاحيات بيد سلطة واحده يؤدي الدولة الى الدكتاتورية وإساءة استعمال السلطة والتضييق على الأفراد في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي، وبوجود السلطة الثانية تتمتع بالصلاحيات القانونية توازي السلطات الأخرى يعطي ضمانة حقيقية لحرية التعبير عن الرأي والفصل بين السلطات ويحول دون تم تحول الدولة إلى دولة بوليسية أو مصادرته صوت الشعب أو عدم تطبيق التشريعات و بنود الدستور[٩]، و الهدف من مبدا الفصل بين السلطات له اكثر من معنى احدهما معنا سياسي والاخر قانون ويراد المعنى السياسي هو عدم جمع السلطات و تركيزه في سلطة في مؤسسة او شخص او سلطة واحدة وهي ضمانة لحرية الافراد وتمنع الإدارة او سلطة من الاستبداد من خلال توزيع السلطات والوظائف لأكثر من جهة لتحقيق التوازن بين السلطات وإعطاء مرونة في اتخاذ القرار وضمان حرية التعبير عن الرأي وحمايتها للأفراد ، وكذلك تمنع من تكون بتاع تورية في داخل المؤسسات واحتكار السلطة واستغلاله للمنافع الشخصية أو عدم تطبيق القواعد الدستورية أو إن شاء التشريعات تتعارض مع الحريات العامة وحقوق الإنسان وتخالف ما بعد الدستور باعتباره مصدر السلطات هو واجب التطبيق على جميع المؤسسات الدولة وهو الضامن الحقيقي للحريات العامة ومنها حرية التعبير عن الرأي من خلال تكوين أجهزة متعددة من التنفيذية والتشريعية والقضائية [١٠]،

ان مبدا الفصل بين السلطات تتميز بخصائص اساسيه وهي:

ألف-عدم جواز إسناد أكثر من وظيفة من وظائف الدولة إن سلطة واحدة او شخص واحد.

باء-لا يجوز أي سلطة من السلطات الثلاثة أن تمارس وظيفة السلطة الأخرى.

جيم-لا يجوز اي سلطة من سلطات الثلاثة أن تتدخل بعمل سلطة أخرى أو تمارس وظائفها أو تسن قوانين ليس من اختصاصها [١١].

٤- **مبدا المساواة**يعتبر مبدأ المساواة الركيزة الأساسية في الحياه الديمقراطية وجوهر الحريات العامة وحرية التعبير عن الراي وبغيره ينتفي معنى الديمقراطي وتنهار معنى الحرية لدى الافراد ، وتعتبر اغلب الدول الديمقراطية تعتمد على نظام مبدا المساواة في تعاملها مع الافراد و مع المؤسسات داخل الدولة فلا يمكن ان تكون هناك حريات عامة وحقوق الانسان بدون وجود مبدا المساواة وهو ضمانة حقيقيه لحرية التعبير عن الراي داخل كيان الدولة[١٢]، يعتبر مفهوم مبدا المساواة من المفاهيم المهمة والذي يعني عدم التمييز بين الافراد والمؤسسات اما القانون والذين تتوفر بهم نفس الشروط والواجبات ويكون تحت مظلة القانون يتمتعون جميعهم بالحماية القانونية المتساوية ولهم حق التظلم امام القضاء وتحت قانون واحد، و لمبدا المساواة مظاهر عديده منها المساواة امام القانون و امام القضاء والمساواة امام لتولي الوظائف العامة [١٣]، ويعتبر المساواة من المبادئ التي اثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء حيث ان بعض لا يعتبرون انه ضمان الحقيقية لحرية التعبير عن الراي والحريات العامة سبب التفاوت الفكري والاجتماعي الافراد لا يمكن ان تكون هناك المساواة التامة في الواجبات والحقوق سبب اختلاف القوه البدنية والعقلية ومكان الاجتماعية وهي فقط

شكلية ولا يمكن تطبيقها على الواقع ، في حين ذهب اغلب الفقهاء الى اعتبار مبدأ المساواة الركيزة الأساسية في الحياة الديمقراطية والشعوب المتقدمة التي تحترم حقوق الإنسان وتدافع عن الأفراد وعن القانون وتطبق مبدأ المساواة في تعاملها مع مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية [١٤]

الفرع الثاني : ضمانات حرية التعبير عن الرأي في دستور لعام٢٠٠٥

قد نص في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة(١٤) حيث نصت على(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس والعرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي)، ومن خلال هذه المادة إن المشرع العراقي قد كفل لكل العراقيين حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة كانت دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو المعتقد وأن الأفراد جميعهم متساوون أمام القانون ولا تستطيع أي سلطة أو فرد من منع من حرية التعبير عن الرأي أو التعسف في استخدام السلطة بحق الأفراد وكذلك كانت المواد (٣٨) التي كفلت حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل المتاحة دون تمييز بسبب العرق أو اللون وقد منعت السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من إصدار قوانين وتشريعات تقلب هذه المواد الدستورية، وأن مبدأ المساواة هو مبدع جوهري ولا يجوز المساس به أو التخلي يعني لأنه ضمانة حقيقية لحرية التعبير عن الرأي والذي يحمي الأفراد والمؤسسات من التعسف واعتبر جميع المواطنين والإدارات والمؤسسات والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية خاضع للقانون والدستور ولا يجوز سن القوانين التي تتعارض مع هذه المبادئ الدستورية العلياوقد تضمن في نصوصه العديد من المواد التي ضمنت حرية التعبير عن الرأي ووفرت لها الحماية القانونية من خلال نصوص الدستور ومن أهم المواد التي تناولت هذه الضمانات في المادة (١) على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحد مستقلة ذا سيادة كاملة النظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، وقد نصت هذه المادة على استقلالية السلطات والقضايا والتشريعية وحددت ضوابط وعمل كل سلطة وهذه المادة ضمانه حقيقية للفصل بين السلطات وجعلت الدستور هو الفاصل في حال وجود نزاع أو اختلاف بين هذه السلطات وهي ضمانه أساسية لحرية التعبير عن الرأي في حال وجود انتهاك لهذه الحرية من قبل أي سلطة داخل الدولة، أما المادة (٢/ب) نصت (لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع الديمقراطية)، وفي فقرة (٢/ج) نصت (لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع حقوق الإنسان)، وفي هذه المواد ضمانة حقيقية لحرية التعبير عن الرأي والحريات الأخرى، وقد فرض الدستور على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عدم سن أي قانون يتعارض مع هذه المبادئ وحقوق الإنسان ومنها حرية التعبير عن الرأي ويعتبر أي قانون مخالف لهذه المواد باطل ولا يجوز العمل به من قبل أي سلطة في داخل العراق، وفي مادة (٧) ضمن الدستور عدم نشر الكراهية و عنصرية والترويج لها أو الاساءة لمعتقد أو أفكار الآخرين، وهنا ضمن الدستور حرية التعبير عن الرأي لكافة مكونات الشعب العراقي وعدم تعدي عليها من قبل الأكثرية او سلطات التنفيذي، وفي المادة (١٠) نصت (تعتبر المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات حضارية تلتزم الدولة بالتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر الدينية بحرية فيها)، وأكد الدستور على أن المقامات الدينية والمقدسات هي من الكيانات الحضارية ويجب على الدولة احترامها وحمايتها وتوفير الحماية للأفراد الذين ينتمون إليها والسماح لهم ممارسة شعارهم الدينية وهذه ضمانة أكدها الدستور العراقي لكافة المقدسات والديانات وحرية التعبير عن الرأي الديني للطواف والمذاهب العراقية، وقد أكدت المادة(١٤) ان (العراقيين متساوين أمام القانون دون تمييز من قومية أو جنس أو عرق أو لون أو ديانة أو مذهب أو معتقد أو رأي أو وضع اقتصادي أو اجتماعي)، وقد ضمن الدستور على أن القضاء مستقل والعراقيين متساويين في الحقوق والواجبات ولا يجوز تمييز بين مكونات الشعب العراقي حسب الهوية الطائفية أو الدينية أو المذهبية ،وقد ضمنت المكونات العراقية والمذاهب حرية التعبير عن الرأي عن أفكارهم ومعتقداتهم الدينية والقومية بكل حرية وأنهم متساوون أمام القانون في التقاضي والمطالبة بالحقوق المشروعة من غير تمييز وأكد على استقلالية القضاء، وقد نصت المادة(١٩/ اولا) على (إن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وهذه المادة قد ضمنت استقلالية القضاء وحياده وسمحت للأفراد أو المؤسسات الاحتكام لدى القضاء في حالة انتهاك لحرية التعبير عن الرأي من قبل أي جهة كانت وحق التظلم أمام القضاء في حال وجود انتهاك أو مضايقات لهذه الحرية وتعتبر ضمانة أساسية ومهمة لحماية حرية التعبير عن الرأي وتفعيل دور القضاء يكون الفاصل في حال وجود منازعات قانونيا في هذا الحق، أما في(الفقرة الثانية) من نفس (لا جريمة ولا عقاب إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي بعده القانون وقت اقترافها جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبات النافذة وقت ارتكاب الجريمة)، هنا كان المشرع واضحا بأن جميع الأفعال والتصرفات والأقوال هي مباحة ولا يجوز العقوبة عليها إلا من كانت منصوص عليها في الدستور أو قانون العقوبات والتشريعات الداخلية وسمحت للأفراد والمؤسسات في داخل العراق لها حق حرية التعبير عن الرأي إذا كان لا يخالف نصا تشريعيا أو دستوريا فهو مباح ولا يسر القانون بأثر رجعي على الأفعال والأقوال التي لا تحتسب جريمة في الدستور والقانون العراقي، وهنا المشرع العراقي كان دقيقاً في جعل حرية التعبير عن الرأي وكل ما يصدر عنها من أفعال شفهية أو كتابية أو من خلال المنشورات أول عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة الفيس

بوك وغيرها هي مباحة ومسموح بها إلا ما نص عليه القانون وأوجب العقاب لها، وهذه الضمانة حقيقية لحرية التعبير عن الرأي ولا يجوز توقيف الشخص أو معاقبته إلا بوجود نص قانوني يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة أو الفعل، وخير ما فعل المشرع العراقي حينما ثبت هذه الفقرة في الدستور العراقي وهو أعلى سلطة قانونية يحتكم لها جميع السلطات في البلد وأن وضع هذه الفقرة بهذه الدقة لغرض عدم تأويل او تفسير النصوص الدستورية من قبل أي سلطة يخالف مضمونها الدستوري، في المادة (٣٧/اولاً ب) نصت (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي)،(فقرة ثانياً) ان (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)، وهنا قد نص الدستور وأعطى ضمانة دستورية وقضائية بعدم توقيف أي شخص بسبب حرية تعبيره عن رأي أو أفكاره السياسية والدينية وسمح للأفراد ممارسة حريتهم الفكرية والتعبير عنها بكل حرية ومنع أصدر مذكرات القبض إلا بموجب القضاء ولا يحق لأي سلطة توقيف المواطنين إلا بموجب قضاء العراقي، وفي لمادة(٤٦) التي تناولت (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)، وكانت هذه المادة فاصل وضمانه لحرية التعبير عن الرأي والحريات الأخرى حيث منعت التقييد أو اعتراض ممارسة حريات العامة الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بموجب القانون وأن لا يمس ذلك التقيد جوهر الحرية أو منعها بصورة كلية ويكون ذلك التقيد في الظروف الاستثنائية وفي حالة الطوارئ ولمدة زمنية محدودة وتحت إشراف القضاء، وقد ضمنة المادة (٤٧) لحرية التعبير عن الرأي من خلال فصل السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وأن يكون عملها مستقلا عن بعضها وهذه ضمانة أعطت المؤسسات والأفراد حق التقاضي في حال انتهاك في حرية التعبير عن الرأي من قبل أي سلطة من السلطات الثلاث وهي أحد الضمانات الدستورية التي وضعها المشرع العراقي، فقد نصت المادة(٦١/ثانياً) على اختصاصات السلطة التشريعية من خلال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية واعتبرت أحد ضمانات لحرية التعبير عن الرأي من قبل البرلمان على القوانين الحكومية وعدم التعسف أو مضايقة هذا الحق، وقد نص الدستور في مواده(٩٢) تأسيس المحكمة الاتحادية العليا في العراق وتكون مستقله اداريا وماليا، وفي مادة(٩٣) حدد اختصاصات هذه المحكمة وعملها، ومنها اولا(تفسير النصوص الدستورية)،ثانياً(حق الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة من السلطات الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم الطعن بصورة مباشرة أمام المحكمة).

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية الداخلية لحرية التعبير عن الرأي

تعتبر التشريعات الداخلية الوطنية هي أحد الضمانات لحرية التعبير عن الراي من خلال اصدار التشريعات التي توفر الحماية لها وتحقق هدفين الاول بعد خروجها على الدستور لأنها تفسر النصوص الدستورية وعدم سن اي قانون يتعارض مع مواده والثاني تحقيق المصلحة العامة تسهل سير المرفق العام وإدارة الدولة[١٥]، ويعتبر الدستور هو الحامل حقيقي والضامن لحرية التعبير عن الراي والحريات العامة الاخرى ويأتي بعده التشريعات الداخلية التي تفسر مواد الدستور، وتنظم هذه التشريعات إدارة الدولة من خلال إصدارها التعليمات والأنظمة الداخلية وتكون ضامنة لحماية الأفراد وتحقيق المصلحة العامة و طابق لمواد الدستور من غير تجاوز على حرية التعبير عن الراي، وخلال تشريع القانون يمر بالعديد من الإجراءات منها المناقشة التي تكون بصورة علنية أو سرية وهي أحد الضمانات لحماية هذه [١٦]،

الفرع الاول: ضمانات في قانون الاعلام والصحافة والنشر ٢١ لعام٢٠١١

قد تضمنت التشريعات العراقية الحماية لحرية التعبير عن الرأي لصحفيين والإعلاميين والكتاب ووفرت لهم الضمانات في طرح أفكارهم وآرائهم الدينية والسياسية والاجتماعية بكل حرية دون التعرض للمسائلة القانونية[١٧]،ومنح الصحفي حق الامتناع عن الكتابة وإبداء الرأي في الأمور لا تخالف معتقده وآرائه وأفكاره قوله الحق في التعقيب بما يراه مناسب من الأقوال أول أفعال دون أن يتعرف غير مانع[١٨]، ومنح للصحفيين حق بحث عن المعلومة وطرح وجهات نظرهم الفكرية وديني او سياسيه في حدود القانون وسماح في نشر الوثائق المعلومات والاطلاع عليها التي لا تشكل ضررا للنظام العام [١٩]، ولا يجوز مساءلة الصحفيين عن الآراء التي يطرحها إلا في حالة وجود ضرر على الصالح العام ووفقا لقانون وسمح القانون الصحفيين بممارسة نشاطه من خلال طرح الأفكار والآراء التي يراها من الصبح والتعبير عنها بكل حرية وإن كانت وإن كانت تخالف توجهات الحكومة والسلطات التنفيذية، ولا يجوز للسلطات التنفيذية او مؤسسات الأمنية استجواب الصحفي إلا وفق أمر قضائي وهذه طبعا المهمة بعدم تعرض الصحفيين للمضايقات من قبل الأجهزة الأمنية أو السلطة التنفيذية وأن يكون القضاء هو صاحب الاختصاص في إصدار مذكرات الاستجواب أو لقاء القبور أو التحقيق معه ، و لا يجوز فصل الصحفي بصوره تعسفيه بسبب افكاره وآرائه[٢٠].

الفرع الثاني: ضمانات في قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨

تم تشريع هذا القانون يكون أحد الضمانات الأساسية والجوهرية لحماية حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي في العراق، ومن خلاله أعطى الضمانات للحريات العامة فقد نصة المادة (٣/اولاً) منه على(ضمان حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان في العراق)، وفي الفقرة ثانيا (حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور العراقي وفي القوام المعاهدات والاتفاقات الدولية)، وفي الفقرة ثالثاً تناول (ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان)[٢١]، فقد نص المشرع العراقي على ضمان حرية التعبير أي وحقوق الإنسان في هذا القانون، وفي المواد (٤) نص هذا قانون على التنسيق ما الجهات ذات العلاقة من أجل إعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي[٢٢] ، وفي المودة(٥) تتلقى المفوضية العليا لحقوق الإنسان الشكاوى من الأفراد والجماعات والمنظمات المجتمع المدني الخاصة بانتهاك حرية ومنها حرية التعبير عن الرأي، القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات لحقوق الإنسان المبني على المعلومات أكيدة، في تطبيق القوانين وخاصة التي تمس الحريات العامة والأفراد والصحفيين والمؤسسات الإعلامية وضمان حمايتي المحتوى الفكري وحرية إبداء الرأي من قبل الأفراد أو المؤسسات في مختلف توجهاتها مع مراعاة القوانين والمصلحة العامة[٢٣].

الفرع الثالث: الضمانات التي نصت عليها التشريعات العقابية

١- **مبدا شرعيه الجرائم والعقوبات** ويقصد من هذا المبدأ إن المشرع وحدة من يحدد الأفعال الإجرامية ونوع العقوبة الملائم له فلا تستطيع أي السلطة أوفر تحديد نوع الجريمة أو العقوبة الملائمة لها غير قانون العقوبات وهو وحدة من يحدد الأفعال الإجرامي أو المباح فقانون العقوبات هو التشريع الحصري المختص بالجرائم والعقوبات وتحديد الأفعال الجرمية، وأن الأصل في الأفعال هو الإباحة إن كانت هذه الأفعال تم تجريمها فلا يجوز لأي سلطة كانت تحديد الفعل الإجرامي أو تخصيص عقوبة له كذلك لا يجوز تجريم الأفعال أو الأقوال للأفراد إلا إذا وجد نصا قانونيا يجرم هذا الفعل في قانون العقوبات[٢٤]، ويجب أن تكون نصوص في قانون العقوبات دقيقة وواضح وغير قابل للتأويل، في حال وجود تضارب بين القوانين أو يكون القانون به غموض يمكن تفسيره وتوجه لأكثر من معنى فإن ذلك الأمر سوف يتيح للسلطات التشريعية أو القضائية أرجع س في استخدام هذا القانون وحرمان الأفراد من حرية التعبير عن الرأي أو باقي الحريات الأخرى من خلال تفسير هذا القانون وأعطاه أكثر من معنى وذلك يخرج هذا القانون من هدفه بفرض العقوبة الملائمة [٢٥].ويعد مبدا شرعيه الجرائم والعقوبات من اهم المبادئ المتعلقة بحقوق الافراد والحريات العامة وقد بطبق هذا المبدأ في الكثير من الأنظمة الدستورية المقارنة وهو يعدل اساس القانون الجنائي الامريكي والفرنسي القانون المصري[٢٦].

٢- **مبدا شخصية العقوبة**إن مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ المهمة في التشريعات العقابية الحديثة والذي يتضمن ان العقوبة لا تمس غير الشخص الجاني سواء كان هذا الجاني فاعلا او شريكا او مساعدة في ارتكاب الفعل الإجرامي وهو احد مبادئ الشخصية الجنائية، ويعد هذا مبدأ من الضمانات المهمة لحرية التعبير عن الراي وبدونه تعمم العقوبة وبصورة جماعية على من ارتكبه الفعل الإجرامي والأفراد الأبرياء وهذا لا يجوز في قانون العقوبات أو مواد الدستور العراقي ومبادئ العدالة الاجتماعية ،أن يتحمل الشخص عقوبة بفعل ان ما يرتكبه أو يساهم به وبدون هذا المبدأ لا يستطيع القانون أو السلطة التنفيذية القيام بواجباتها بأن يكون قانون العقوبات قانون رادع ويحقق العدالة والاستقرار الاجتماعي في المجتمع ، يمكن للسلطات التنفيذية ان تستخدم العقوبات بصوره تعسفيه ضد الافراد الذين يتمتعون بحرية التعبير عن الراي وتعميم العقوبة على جميع الاشخاص المشاركين في العمل الجنائي وغير المشاركين [27].

٣- **مبدا عدم رجعية القانون الجنائي** يعتبر مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي من المبادئ المهمة يعتبر مبدأ عدم مراجعة القانون الجنائي من المبادئ المهمة التي تستند إلى مبدأ الشرعية وأني رجعية نص الجينات تتناقض مع شرعية القانون وإن قيام الأفراد بالفعل المباح في وقته لا يجوز معاقبتهم بسبب عدم وجود تشريع قانوني يمنع من ارتكاب هذا الفعل ولا يجوز إصدار قانون يجرم الأفعال السابقة التي كانت مباحة في وقتها ويجب على القاضي عدم تطبيق رجعية القانون في قانون العقوبات الجنائي لأنه يخالف القوانين الدستورية الحديثة ومنها القانون العراقي ويخالف مواد الدستور التي نصت بعد مرجعية القانون وبسبب عدم وجود فعل مخالف لقانون العقوبات قد ارتكبه الأفراد ويوجب العقاب فلا يجوز معاقبة الأشخاص على أفعال مباحة قسمها بها القانون سابقا وأعطاها القوة القانونية والاستقرار في التطبيق من قبل السلطات القضائية والتنفيذية وتعاود الأفراد على ممارستها بحرية ودون مضايقات أو منع من قبل هذه السلطات [٢٨].

٤- **مبدأ حق الطعن في الاحكام**يقصد بهذه المبدأ اتاحه الفرصة امام المحكوم عليه مراجعه الحكم امام المحكمة التي صدر منها الحكم بحقه او اعاده المحاكمة من المحكمة التي تصدر منها الحكم اومن محاكم الاستئناف او النقض لإصلاح ما يشوف الحكم القضائي من اخطاء موضوعيه او قانونيه ويعد هذا المبدأ من الضمانات المهمة في القانون لحماية الافراد حرية التعبير عن الراي في حال صدور عليهم حكم اثناء ممارسه هذه الحرية والسماح لهم بالاعتراض على الاحكام امام القضاء وحماية حقوق الانسان والحريات الشخصية والسبب ان يكون الحكم الصادر من القضاء

خاليه من اي عيوب تشوبه لتحقيق العدالة القانونية والاجتماعية والاستقرار الوضع القانوني وكان لا بد من تطبيق هذا المبدأ لحماية الحريات العامة و ضمانات حرية التعبير عن الراي [٢٩].

الفرع الرابع: ضمانات في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١العام ١٩٦٩ومن أهم الضمانات العقابية التي وفرها قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لحرية التعبير عن الرأي من خلال العديد من المواد التي ضمنت تمتع الأفراد بحرية التعبير عن الرأي بواسطة عقوبات جزائية على المخالفين ،و نصت المادة (٤٣٣) بالحبس بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل شخص اهان او قذف الاخرين بدون وجود تليل على ذلك، ومن خلال هذه الحماية لحرية التعبير عن الراي ومنعت تعرضهم للقذف والسب من قبل الاخرين وبصوره علنيه والإساءة لهم واهانة مشاعرهم، وتكون العقوبة اشد اذا كان هذا القذف من خلال وسائل الاعلان المطبوعة والمنشورة، ونصت المادة(٤٣٤) بضمانة وحماية الشرف وسمعه العائلات من الخدش او جرح مشاعرهم بدون وجود دليل على هذه العبارة من خلال الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامات مادية تكون الظروف مشدده في حاله ان يكون النشر من خلال وسائل الاعلام او المطبوعات، وفي المادة(٤٣٥) التي ضمنت حرية التعبير عن الراي بمنع القذف او السب بصوره غير علنيه او من خلال الحديث من خلال التليفون او احد الأجهزة الاتصالات، وفي المادة (٣٧٢) فقرة اولا ضمنت حرية التعبير عن الراي من خلال حماية شعور الديني للأفراد من الاعتداء من خلال فرض عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات كل شخص اعتدى بأحد الطرق العلنية على احد الطوائف الدينية او اهان معتقداتهم وفي هذه المادة يجب توفر قد توفر الركن المادي هو الإساءة بصوره علنية او بأحد الوسائل الى الطوائف الدينية[٣٠]، وفي الفقرة ثانياً التي منعت التحقير والاستهزاء بالمذاهب والطوائف الدينية من خلال الكلام او الحركات او الكتابات او الرسومات او الاتصالات الهاتفية والاساءة للرموز ومعتقداتهم او الاستهزاء بها ومن خلال هذه الحماية والضمانة بفرض عقوبات جزائية للمخالفين[٣١].

المطلب الثالث: الضمانات السياسية لحرية التعبير عن الرأي

١- **الرقابة البرلمانية**حيث تعتبر الرقابة البرلمانية من خلال مجلس النواب العراقي لها دور كبير في حماية حرية التعبير وضمانة فعلية لها، وأن البرلمان يعطي الحصانة والشرعية للقوانين والتشريعات في مجال حرية التعبير عن الرأي وترسيخ الديمقراطية في المجتمعات ومنع التجاوزات من قبل السلطات على هذه الحقوق، وتعد الرقابة البرلمانية من أعمال السلطات التشريعية ومن أهم واجباتها بعد تشريع القوانين هي يمارس الرقابة البرلمانية من خلال أعضاء البرلمان الذي تم انتخابهم من قبله الشعب ومساءلته للحكومة في حال انتهاكها لحرية التعبير عن الرأي ويكون ضامنة فعلية لهذه الحريات[٣٢]، ويرى بعض الفقهاء إن ضمانات السياسية ومنها الرقابة البرلمانية تعتبر من الضمانات المهمة في الدفاع عن حرية التعبير أمام السلطات التنفيذية والسلطات الأخرى التي تحاول انتهاك هذه الحرية أو عدم تطبيق القوانين الدستورية أو انحرافها عن مبدأ سيادة القانون[٣٣]، ويمارس البرلمان هذه الوظيفة بعدد من الوسائل المختلفة ومنها:

٢- **السؤال البرلماني** ويعتبر هذا السؤال البرلماني هو استيضاح الذي يطرحه احد النواب علي احد السلطات التنفيذية في الحكومة عن مسالة معينة تكون ضمن اختصاصه ويكون السؤال بين النائب و الوزير او احد مسؤولين في الوزارة وبالتالي ليس للباقي النواب الاخرين الاشتراك في هذا السؤال والمناقشة ويكون السؤال بصوره كتابيه او شفهيه و يطرح هذا السؤال بصوره استفسار عن عمل الحكومة بسبب انتهاكها لحرية التعبير عن الراي او اصدار قانون يخالف القوانين والتشريعات البرلمانية في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي[٣٤]،كذلك يستطيع اعضاء البرلمان توجيه الأسئلة البرلمانية الى اعضاء الحكومة المتمثلة برئيس الوزراء او اجهزه تنفيذيه الانتهاكات في مجال حرية التعبير عن الرأي، وعلى سبيل المثال الانتهاكات التي تعرضت لها الصحفيون او القنوات التلفزيونية والإذاعية ويوجه سؤال برلماني لوزير الداخلية على هذه الانتهاكات او اساءه التعامل مع المتظاهرين المطالبين بحرية التعبير عن الرأي وحقوق الانسان[٣٥]، ح والهدف السؤال البرلماني هي الوقوف على حقيقة لا تضمن معنى الاتهام وإلا كان ذلك بصيغة الاستجواب، وقد تصل الدستور العراقي إلى عام ٢٠٠٥ على حق العضو في توجيه السؤال البرلماني في المادة(٦١/سابعاً) حيث نصت(في عضو مجلس النواب أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أسئلة في موضوع يدخل في اختصاصهم لكل منهم الإجابة عن الأسئلة الأعضاء ولسائل الحق التعقيب على الإجابة).

٣- **الاستجواب البرلماني** يعتبر الاستجواب أحد الطرق البرلمانية في الرقابة وضمانة حقيقية في حرية التعبير عن الرأي وتطبيق الديمقراطية بصورة صحيحة في الأنظمة الدستورية، ح وفي الاستجواب البرلماني لا تكون المناقشات والأسئلة محصورة بين النائب طالب الاستجواب وبين الوزير أو أحد السلطات الأخرى بل يحق لجميع أعضاء البرلمان المشاركة بالاستجواب وتقديم أسئلتهم واستجوابهم للحكومة ومناقشتهم بصورة علنية داخل قبة البرلمان عن كل ما يتعلق من أمور تقع ضمن اختصاصهم ويتعلق بها شبهات فساد مالي وإداري أو انتهاك لحقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي[٣٦]، وقد أجاز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة(٦١ / سابعاً) ح استجواب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو أي مسؤول في الدولة

ضمن اختصاصه مسائل تتعلق بالفساد المالي والإداري ويحق للنائب مسائلته عن هذا الأمر من خلال موافقة ٢٥ عضو من أعضاء مجلس النواب وبطلب موقع من قبلهم يقدم إلى رئيس المجلس ولا يتم بالاستجواب إلا بعد سبعة أيام تقديم الطلب (٥٨) من النظام الداخلي مجلس النواب ، وفي المادة (٦١/ثانيا) يحق لي استجواب إلى رئيس الحكومة أو أحد وزرائه في حالات وجود فساد مالي وإداري وإذا لم يقتنع المجلس بإجابات الوزير يحق لهم سحب الثقة عن الحكومة بصورة كاملة أو أحد الوزراء أما في حالة قناعتهم بالإجابات [٣٧]، ويعتبر الاستجواب مرحلة أكثر تقدما في الرقابة السلطات التشريعية [٣٨]،فهو لا يكتفي بالاستعلام أو الاستفسار عن أمر معين كما حاله كما في السؤال البرلماني بل يذهب أبعد من ذلك ما يصل إلى الانتقاد والاتهام والمحاسبة لرئيس الحكومة أو أحد وزرائه ضمن اختصاصهم والتقييم والتصويت على الإقالة أو منح الثقة [٣٩].

٤- **التحقيق البرلماني**إن من مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هو التحقيق البرلماني وهو أحد الوسائل المهمة والضمانات الفاعلة في حماية حرية التعبير عن الرأي والحريات العامة والوسائل الديمقراطية مساءلة الأجهزة التنفيذية عن أعمالها في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي [٤٠]، وفي حال وجود اتهام لأحد الوزراء أو المسؤولين بعد عملية الاستجواب والسؤال ويرى البرلمان أن هذه الأمور غير كافية يذهب إلى تكوين اللي جات حقيقية خاصة في أمر معين في حالة وجود فساد أو انتهاك لحرية التعبير عن الرأي أو حقوق الإنسان وقد نصت المادة(٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لتكوين اللجان التحقيقية من قبل أعضاء البرلمان[٤١]، ومن خلال هذه اللجان يستطيع البرلمان مراقبة الأجهزة الإدارية للدولة وكشف التقصير ومحاسبتها ويترتب على ذلك التحقيق محاسبة الوزير أو رئاسة الحكومة وسحب الثقة عنها أو إقالة الوزير من خلال توصية هذه اللجان [٤٢].

المطلب الرابع: الضمانات القضائية

توفر الضمانات القضائية حماية مهمة لحرية التعبير عن الرأي وضمانة فعلية إذا نصت مادة (٩٣/أ) على انشاء المحكمة الاتحادية العليا وتكون أحد مهامها مراقبة القوانين قبل اصدارها وبعد اصدارها وتكون هذه الرقابة والحماية بعد صدور القانون ومدى مطابقته لدستور ومقدار الهدف التي تم تشريع القانون من أجله[٤٣]،

أولا: المحكمة الاتحادية العلياأصدر الدستور العراقي في المادة(٩٣/أ) نشاء المحكمة الاتحادية العليا والتي تكون لها عدة مهام ومنها مراقبة التشريعات القانونية وتفسير القوانين أفضل نزاعات بين الإقليم والمركز والدفاع عن الحقوق والحريات في الدستور العراقي ومن خلال الرقابة على تشريع القوانين ضمانة وحماية حرية التعبير بواسطة

١- **الرقابة عن طريق دعوى الإلغاء** وتكون هذه عن طريق قيام صاحب الشأن المتضرر من القانون بالطعن أمام المحاكم المختصة بإلغاء هذا القانون أو تعديله فإذا ثبت للمحكمة عدم مطابقة هذا القانون للدستور فتقوم بإصدار قانون بإلغاء هذا التشريع أو تعديله أما في حالة وجدت المحكمة مطابقته في القوانين والدستور فتنص على تطبيقه ورد الدعوى ويسري ، ولا يجوز إصدار قانون من قبل السلطات التشريعية يكون مشابه للقانون الملغي من قبل المحكمة في المستقبل، و فإن الرقابة القضائية تكون في الأغلب لاحقا لصدور القانون لكنها يمكن أن تكون سابقة قبل صدوره، وقد ذكر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إن دعوة الإلغاء تكون أمام المحكمة الاتحادية العليا وأعطت الصلاحيات الواسعة لهذه المحكمة برفض او قبول هذه القوانين ومقدار تطابقها مع الدستور وأن قرارات هذه المحكمة باتة ولنهاية ولا يجوز الطعن بها أمام أي جهة قضائية أخرى[٤٤]

٢- **الرقابة عن طريق الدفع** وتعني هذه الرقابة عن وجود نزاع مطروح أمام القضاء ويدافع أحد الخصوم عن حقه في عدم دستورية هذا القانون ومطابقته مع الدستور ويتعين على القاضي أن يفحص هذه القانون ومقدار تطابقه مع التشريعات وأصدرا حكما بقبول القانون أو رفضه ورد الدعوى ، وتكون من واجبات القاضي فض النزاعات بين الخصوم المتعلقة في القوانين وأصدرا الأحكام القانونية المطابقة للدستور[٤٥]، في هذا الأمر وفضل نزاع والحكومة لصالح أحد الأطراف، وقد عملت بعض الدول في إعطاء الصلاحيات لجميع المحاكم في النظر في دستورية القوانين وأن جميع المحاكم متساوية في الدرجة فينظر في هذه الدعاوى يعرف بالرقابة القضائية إلا مركزية وقد عمل بهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية أما في فرنسا فقد اتخذ أسلوبا آخرا في النظر في دستورية القوانين من خلال تكوين هيئة سياسية عليا تختص بالنظر في هذا الأمر تتكون من رؤساء الجمهورية السابقين وشخصيات يتم تعيينها من قبل الرئيس، أما في العراق فهذا اتجه المشرع إلى إنشاء المحكمة الاتحادية العليا المختصة في النظر في هذه الدعاوى التي تختص بدستورية القوانين بمقدار تطابقها مع الدستور وتكون أحكامها باتة ولا يجوز الطعن بها[٤٦].

ثانياً: المحاكم العادية

يعتبر مجلس القضاء الاعلى هو صاحب السلطة الأساسية إدارة عمل القضاء والمحاكم العادية، وبسبب تنوع نزاعات واختلافها اصدر المشرع العراقي بتحديد اختصاصات المحاكم حسب اختصاصها النوعي والمكاني ومنها المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية والمحاكم الدستورية اما المحاكم

العادية التي كان اختصاصها الرئيسي هو فضل نزاعات بين الافراد بمختلف المجالات[٤٧]، وضمنت هذه المحاكم حماية حرية التعبير عن الراي للأفراد من التعرض الانتهاكات من قبل الاخرين من خلال تطبيق التشريعات العقابية من خلال الدعوى التي تتعلق بحرية التعبير وسمعت الافراد وعائلتهم من تعرضهم للسب او القذف او الإساءة لهم [٤٨].

الخاتمة

بعدما انتهينا من هذه الدراسة بفضل الله وحمده التي وضحت ضمانات حرية التعبير عن الرأي القانون العراقي وقد بينت ماهي ضمانات لهذه الحرية، ويعد موضوع حرية التعبير عن الري من اهم المواضيع التي لازمت الإنسانية عبر مراحيل تطورها حيث قررتها الديانات السماوية في مختلف مراحلها التاريخية ونظمتها القوانين الدولية والوطنية عبر العديد من التشريعات والأنظمة وفرضه العقوبات لمن ينتهك هذه القوانين ومن اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي:

اولاً: الاستنتاجات

١- اختلاف ضمانات حرية التعبير عن الراي القانون العراقي ببين الدستورية والتشريعات الداخلية والضمانات القضائية بسبب اختلاف مصدرها.

٢- ساهمت الضمانات في القانون العراقي بحماية حرية التعبير عن الراي بصوره كبيره.

٣- ان الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ تميز بصوره كبيره بالحماية الحريات العامة ومنها حرية التعبير عن الراي واختلف ن الدساتير السابقة وخاصة في عهد النظام السابق .

٤- ان بسبب بعض مواد الدستور في القانون العراقي وتناقضها وخاصة في المادة (الثانية /أولا) التي اوجبت حماية حرية التعبير عن الراي وحماية حقوق الانسان والديمقراطية وكذلك نصت عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية ونحن نعرف ان في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية هناك تناقض كبير بينه وبين الشريعة الإسلامية ولم يضع المشرع حلاً ناجعاً لهذه الإشكالية وترك هذه المسالة خلافية وخاصة انها في الدستور العراقي وهو اعلى سلطه تلجا اليها السلطات في حال وجود خصومة او احتكام او تفسير القوانين.

ثانياً: والتوصيات

١- نوصي ان يكون الحق لكل فرد نشر المعلومات وحرية التعبير عن الراي باستثناء نشر المعلومات المحظورة الذي تمس امن الدوله واستقرارها السياسي.

٢- ندعو السلطات التنفيذية والقضائية باحترام الافراد المنادين بحقوق والحريات العامة.

٣- نوصي المشرع العراقي بتعديل قوانين الدستورية التي تتناقض مع الشريعة الإسلامية وان يكون الاسلام والمصدر الوحيد للتشريع.

٤- ندعو الى الغاء العقوبات في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ رقم ١١١ الذي تصل الى عقوبة الاعدام في بعض الجرائم حرية التعبير عن الراي ما عدا الجرائم التمس امن الدوله والتجسس .

هوامش البحث

(١) عطية، نعيم، النظرية العامة للحريات الفردية، المكتبة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٤٧.

(٢) صبري، السيد، مبادى القانون الدستوري، المطبع العالمي، القاهرة، ١٩٤٩، ص٢٢١.

(٣) مهدي، جعفر صادق، في ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية، ص٣٢.

(٤) بيرم، عيسى، حقوق الانسان والحريات العامة بين النصوص والواقع، دار المناهل للبناني، بيروت،٢٠١١، ط١، ص٢١٦.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٠٣.

(٦) الجبوري، عيسى تركي خلف، ضباط الإدارة وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعه الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١،ص ٣١٨.

(٧) شحاته، ابو زيد شحاته، مبدا المساواة في الدساتير العربية اداره الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص٤٦٣.

(٨) صبري، السيد، حكومة الوزارات، مطبعه العالمية، مصر، ١٩٥٣، ص٢.

(٩) يونس، مها بهجت، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه، كليه القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٣.

(١٠) بوزيد، محمد عبد الحميد، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤، ص٢٥٦.

(١١) كشاش، كريم يوسف احمد، الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة، المصدر السابق، ص٤١٠.

(١٢) شحاته، ابو زيد شحاته، مبدا المساواة في الدساتير العربية اداره الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، المصدر السابق، ص٢٩.

(١٣) ليله، محمد كامل، النظام السياسي، المصدر السابق، ص٨٩٢.

(١٤) بيرم، عيسى، حقوق الانسان والحريات العامة بين النصوص والواقع، المصدر السابق، ص ١٤٠.

(١٥) حميد، حنون، حقوق الانسان، المصدر السابق، ص ٣٠٧.

(١٦) سرور، احمد فتحي، قانون الجنائي الدستوري، دار الشرق، مصر، ط٢، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(١٧) قانون الأعلام والصحافة والنشر المادة (١).

(١٨) نفس مصدر مادة (٥).

(١٩) قانون الأعلام والصحافة والنشر مادة (٦).

(٢٠) نفس مصدر مادة (١٤).

(٢١) قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٠٣) ،٢٠٠٨، ص٨.

(٢٢) قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص٨.

(٢٣) قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، جريدة الوقائع العراقية، المصدر السابق.

(٢٤) الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٥.

(٢٥) الأزرق، حبشي، السلطة التشريعية على الحريات، اطرحوه دكتوراه، كليه القانون والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١١٥.

(٢٦) عامر، حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية في قانون الوضعي والفقه الإسلامي، الفكر الجامعي، إسكندرية، ص ٢٢١،

(27) سرور، احمد فتحي، الشرعية الدستورية لحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٦٦٢.

(٢٨) وليم او، دوكلاس، الحرية في ظل القانون، ترجمه ابراهيم اسماعيل الوهاب، مكتبه الحياة، بيروت، ١٩٦٤، ص٢٠.

(٢٩) سرور، احمد فتحي، الشرعية الدستورية لحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص، ٦٦٢.

(٣٠) السعدون، عمار تركي، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسه مقارنه، رسالة دكتوراه، كليه القانون جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص ٥٨.

(٣١) المشهداني، محمد احمد، الوسيط في شارع القانون العقوبات، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٢٥.

(٣٢) الجزائري، مروج هذه محمد، الحقوق المدنية وموقف الدساتير العراقية منها، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص٥٣.

(٣٣) متولي، عبد الحميد، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناته ومستقبلها، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٩٣.

(٣٤) حمادي، شمران، النظم السياسية، دار الحرية للطباعة، بغداد ،١٩٧٣، ص٢١٤.

(٣٥) سلام، ايهاب زكريا، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٣، ص ١٢٠.

(٣٦) خليل، عثمان، القانون الدستوري، المطبعة المصري، القاهرة، ١٩٥٧، ص١٩.

(٣٧) عبيد، عدنان عاجل، القانون الدستوري، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٨.

(٣٨) القيسي، حنان محمد، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، مكتبة بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٥.

(٣٩) خالد، حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطوره وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٩٠.

(٤٠) القيسي، حنان محمد، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، المصدر السابق، ص٥٦.

(٤١) كاظم، صالح جواد، الأنظمة السياسية مكتبه العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧١.

(٤٢) كاظم، صالح جواد، النظام الدستوري في العراق، مطبعه بغداد، العراق،١٩٨٠، ص١٠.

([٤٣]) احمد، ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤، ط٢، ص١١٥.

([٤٤]) ديدان، مولود، مباحث في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٠١.

([٤٥]) شريط، الامين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دار مطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٨، ص١٤٤.

([٤٦]) عبد الله، بسيوني عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ٤٢٣.

([٤٧]) سرحان، محمد عبد العزيز، مدخل الدراسات حقوق الانسان في القانون الدولي، جامعه الكويت، ١٩٨٠، ص١٠٠.

([٤٨]) حياوي، نبيل عبد الرحمن، ضمانة الدستورية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧ ص ٣٣.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

١. أبو يونس، محمد باهي، التقيد القانوني لحرية الصحافة دراسة، دار لجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،١٩٩٦.

٢. احمد، ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤، ط٢.

٣. الاحمد، وسيم حسام الدين، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

٤. بوزيد، محمد عبد الحميد، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤.

٥. تولي، عبد الحميد، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناته ومستقبلها، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٦. الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، ١٩٩٢.

٧. حمادي، شمران، النظم السياسية، دار الحرية للطباعة، بغداد ،١٩٧٣.

٨. حياوي، نبيل عبد الرحمن، ضمانة الدستورية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٩. خالد، حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطوره وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢.

١٠. الخطيب، نعمان احمد، الوجيز في النظم السياسية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،١٩٩٩.

١١. خليل، عثمان، القانون الدستوري، المطبعة المصري، القاهرة، ١٩٥٧.

١٢. ديدان، مولود، مباحث في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩.

١٣. سرحان، محمد عبد العزيز، مدخل الدراسات حقوق الانسان في القانون الدولي، جامعه الكويت، ١٩٨٠.

١٤. سلام، ايهاب زكريا، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٣.

١٥. شحاته، ابو زيد شحاته، مبدا المساواة في الدساتير العربية اداره الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١،

١٦. شريط، الامين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دار مطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٨.

١٧. صبري، السيد، حكومة الوزارات، مطبعه العالمية، مصر، ١٩٥٣.

١٨. صبري، السيد، مبادى القانون الدستوري، المطبع العالمي، القاهرة، ١٩٤٩، .

١٩. عامر، حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية في قانون الوضعي والفقه الإسلامي، الفكر الجامعي، إسكندرية،

٢٠. عبيد، عدنان عاجل، القانون الدستوري، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٢١. عطية، نعيم، النظرية العامة للحريات الفردية، المكتبة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

٢٢. القيسي، حنان محمد، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، مكتبة بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢ .

٢٣. كاظم، صالح جواد، الأنظمة السياسية مكتبه العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ١٩٩٠.

٢٤. كاظم، صالح جواد، النظام الدستوري في العراق، مطبعه بغداد، العراق،١٩٨٠.

٢٥. الكباش، خيري احمد، الحماية الجنائية دراسه مقارنه في ضوء احكام الشريعة الإسلامية المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، المنشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ط٢، .

٢٦. كشاش، كريم يوسف احمد، الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة، المصدر السابق، .

٢٧. المشهداني، محمد احمد، الوسيط في شارع القانون العقوبات، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، .

٢٨. مصطفى، احمد إبراهيم، إجرائية بين فاعليه والضمانات الدستورية في مواجهه الجريمة، مكتبه الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحري، ٢٠١٥.

٢٩. مهدي، جعفر صادق، في ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية، .
٣٠. وليم او، دوكلاس، الحرية في ظل القانون، ترجمه ابراهيم اسماعيل الوهاب، مكتبه الحياة، بيروت، ١٩٦٤.
٣١. يرم، عيسى، حقوق الانسان والحريات العامة بين النصوص والواقع، دار المناهل للبناني، بيروت،٢٠١١، ط١.

ثانياً: الاطاريح الجامعية

١. الأزرق، حبشي، السلطة التشريعية على الحريات، اطرحوه دكتوراه، كليه القانون والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣.
٢. الأزرق، حبشي، السلطة التشريعية على الحريات، اطرحوه دكتوراه، كليه القانون والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٣.
٣. الجبوري، عيسى تركي خلف، ضباط الإدارة وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعه الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٤. الجزائري، مروج هذه محمد، الحقوق المدنية وموقف الدساتير العراقية منها، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
٥. الدراجي، جعفر عبد السادة، التوازي بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية دراسه مقارنة، اطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٦. السعدون، عمار تركي، الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسه مقارنه، رسالة دكتوراه، كليه القانون جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٠.
٧. يونس، مها بهجت، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه، كليه القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .

ثالثاً: القوانين والدساتير

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٢-قانون الأعلام والصحافة والنشر المادة (١).
٣- قانون الأعلام والصحافة والنشر مادة (٦).
٤- قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٠٣) ،٢٠٠٨.

رابعاً: المجلات والجرائد

١. جريدة الوقائع العراقي، العدد ٤٠٣٧، ٣/١٤ ٢٠٠٧.